

الطريقة التقليدية في تسبيب قرارات المجلس الدستوري الفرنسي

مالح سعاد

أستاذة مساعدة قسم - أ - عضو مخبر المرافق العمومية والتنمية

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس-

- تاريخ الإرسال: 2017/07/20 - تاريخ الإيداع لدى المحكم: 2017/07/30 - تاريخ رد المحكم: 2017/08/22

الملخص: تميزت قرارات المجلس الدستوري الفرنسي بالتسبيب الموجز. يعبر هذا الإيجاز عن الحد الأدنى من التسبيب المغلق بأسلوب القياس والمحرر عن طريق جملة من الحثيات التي تكشف عن هذا القياس. وترجع هذه الطريقة التقليدية في التسبيب الموجز إلى حد كبير إلى تأثير المجلس الدستوري بالنزاع الإداري الفرنسي وكذا الإطار القانوني الذي يحكم عمله.

الكلمات الافتتاحية: المجلس الدستوري - التسبيب - الإيجاز.

Résumé: Les décisions du Conseil Constitutionnel français ont été caractérisées par une motivation brève. Cette brièveté exprime une motivation minimale des décisions, enfermée dans un syllogisme, et une rédaction adoptant une phrase unique introduite par des attendus, qui démontre ce syllogisme. Ce mode traditionnel de motiver de manière brève est due, d'une part, à l'influence du contentieux administratif français. Et d'autre part, le cadre juridique qui régit la fonction du Conseil Constitutionnel joue aussi certainement un rôle.

Mots-clés: Conseil Constitutionnel - motivation - brièveté.

Abstract: The decisions of the French Constitutional Council were characterized by a brief motivation. This brevity expresses a minimal motivation of decisions, enclosed in a syllogism, and a writing adopting a single sentence that unfolds this syllogism. This traditional way of motivating in a brief way due, first of all, to the influence of the French administrative litigation. On the other hand, the legal framework governing the function of the Constitutional Council also certainly plays a role.

Keywords: Constitutional Council - motivation - brevity.

المقدمة

سلط الضوء في الآونة الأخيرة على التغييرات التي أدخلت على طريقة صياغة قرارات العدالة الدستورية الفرنسية. فالوظيفة التي يشغلها المجلس الدستوري باعتباره الحامي للدستور الفرنسي، أدت به تحت قيادة رئيسه الجديد Laurent FABIUS، إلى تغيير في الطريقة التقليدية لصياغة قرارات المجلس الدستوري بهدف "تبسيط قراءة القرار وتعميق التسبيب"¹، وذلك بمناسبة قراراتين للمسألة الأولوية الدستورية QPC، رقم 2016-539 / 2016-540 الصادرين في 10 ماي 2016.²

تعد هذه الإصلاحات الأخيرة نتيجة الإشكالية التي كانت تطرحها طريقة صياغة قرارات المجلس الدستوري، وبالأخص حول الأسلوب المعتمد في تسبيبها، ذلك أن جودة القرارات تقاس بطريقة تسبيبها، وحيث تقاس جودة العدالة بجودة قراراتها. فقد تميزت قرارات المجلس الدستوري الفرنسي بالإيجاز³ - خاصة في بداية أعماله الأولى⁴، التي تلت نشأته بموجب دستور 04 أكتوبر 1958⁵ - بحيث كانت تتلخص في تأكيدات تعبر عن السلطة كما ذهب إليه Dominique ROUSSEAU⁶ ولا تبرر بصورة كافية عما خلص إليه المجلس الدستوري الفرنسي في منطوق قراره.

¹ Communiqué du Président du Conseil constitutionnel, 10 mai 2016, disponible sur le site : www.conseil-constitutionnel.fr

² Décision n° 2016-539 QPC du 10 mai 2016, Mme Ève G./Condition de résidence fiscale pour l'imposition commune des époux en Nouvelle-Calédonie (Non conformité totale) ; Décision n° 2016-540 QPC du 10 mai 2016, Société civile Groupement foncier rural Namin et Co [Servitude administrative grevant l'usage des chalets d'alpage et des bâtiments d'estive (Conformité)], disponibles sur le site : www.courdecassation.fr

³ Fanny MALHIÈRE, « Les présupposés théoriques de la brièveté des décisions du Conseil constitutionnel », communication lors du VIIème Congrès français de droit constitutionnel, 50e anniversaire de la Constitution de 1958, Congrès de Paris, Atelier 7: « Constitution et Théorie du droit » AFDC, Paris, 25- 27 septembre 2008, p. 01, disponible sur le site: <http://www.droitconstitutionnel.org/congresParis/acccongresP.html> (Consulté le 12/01/2017); Nicole BELLOUBET, « La motivation des décisions du Conseil constitutionnel : justifier et réformer », Revue « Les nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel », dossier : « La réforme de la motivation des décisions du Conseil constitutionnel à l'épreuve des modèles étrangers », n°55-56, juin 2017, pp. 05 à 21, p. 10, disponible sur le site: www.conseil-constitutionnel.fr (Consulté le 12/07/2017).

⁴ Par exemple: Décision n° 60-8 DC du 11 août 1960, loi de finances rectificative pour 1960 (Non conformité partielle) ; Décision n° 60-11 DC du 20 janvier 1961, loi relative aux assurances maladie, invalidité et maternité des exploitants agricoles et des membres non salariés de leur famille (Non conformité partielle), disponible sur le site: www.conseil-constitutionnel.fr

⁵ Constitution du 4 octobre 1958, JORF n° 0238 du 5 octobre 1958, page 9151, révisé par la loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, JORF n° 171 du 24 juillet 2008, p. 11890, texte n° 02.

⁶ « Les premières décisions du Conseil constitutionnel étaient certes caractérisées par (des considérants peu nombreux, des motivations réduites, des affirmations d'autorité ». Dominique ROUSSEAU, « Droit du contentieux constitutionnel », 7^{ème} édition, Montchrestien, Paris, France, 2006, p. 155, cité par : Denis BARANGER, « Sur la manière française de rendre la justice constitutionnelle », Jus Politicum, Revue électronique consacrée au droit politique, n°7 « Le Conseil constitutionnel, gardien des libertés publiques? », mai 2012, pp. 01 à 38, p. 01, disponible sur les deux sites : <http://juspoliticum.com/article/Sur-la-maniere->

وبعد مرور ما يقارب 50 عاما، بدا للبعض بأن هذا الأسلوب تغير نحو نوع من التفصيل. ففي سنة 2006، ذكر Dominique ROUSSEAU بقوله بأنه " ... ودون الوصول إلى أبعاد الأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية الأجنبية، فإن اليوم قرارات المجلس الدستوري الفرنسي تشمل العديد من الحيثيات، طويلة ومسببة بدقة، وتبدو مثل دروس حقيقية وفقا للحالات، القانون الدستوري، القانون الجنائي، القانون العقاري... الخ".⁷ ورأى رئيس المجلس الدستوري السابق Jean-Louis DEBRE والأستاذ Xavier PHILIPPE عام 2009، بأن المجلس الدستوري غير طريقة اجتهاده، بقولهما "لقد انقضى نصف قرن بين أول القرارات القصيرة جدا، المقتضبة، إلى صيغ موجزة، إلى جهد منهجي للشرح بلغة تسهل التواصل بشكل أكبر مع القارئ".⁸

غير أن البعض رأى بأن الإيجاز لم يغيب تماما عن الساحة،⁹ أي لم يتم التخلي عنه بطريقة تشكل حقا تغييرا تاما. وقد أكد السيد Denis BARANGER في مقاله حول الطريقة الفرنسية في تحقيق العدالة الدستورية عن ممارسة التسبب الضعيف لقرارات المجلس الدستوري¹⁰، واعترض على قول Dominique ROUSSEAU وذكر أن هذا الحكم غير مشترك بالإجماع.¹¹

francaise-de-rendre-la-justice-constitutionnelle-478.html; <http://docplayer.fr/37958764-Je-voudrais-commencer-en-posant-une-question-la-motivation-des-decisions.html> (Consultés le 03/06/2017).

⁷ « ... Mais la situation a évolué et « aujourd'hui, sans atteindre encore les dimensions des arrêts des cours constitutionnelles étrangères, les décisions comportent de très nombreux considérants, sont longuement et minutieusement motivées et ressemblent désormais (...) à de véritables leçons, selon les cas, de droit constitutionnel, de droit parlementaire, de droit pénal, de droit financier... ». Idem.

⁸ « Le Conseil constitutionnel a lui-même modifié sa façon de formuler sa jurisprudence. Entre les premières décisions très courtes, laconiques, aux formules parfois lapidaires et l'effort systématique d'explication dans un langage qui facilite une plus grande communication avec le lecteur, un petit demi-siècle s'est écoulé... ». Jean-Louis DEBRE et Xavier PHILIPPE, « Préface », in Conseil constitutionnel, Cinquante ans de jurisprudence, tables d'analyses 1959-2008, Dalloz, 2009, disponible sur le site : www.conseil-constitutionnel.fr (Consulté le 1/06/2017).

⁹ Maxime CHARITE, « Réflexions sur la modernisation du mode de rédaction des décisions du Conseil constitutionnel », Revue générale du droit « Etudes et réflexions » n°1/ 2017, p. 05, disponible sur le site : www.revuegeneraledudroit.eu (Consulté le 12/07/2017.)

¹⁰ في هذا المقام، تجدر الإشارة أن هناك من لم يرق له هذا الوصف "الضعيف" لتسبب قرارات المجلس الدستوري، بل اعتبروا هذا الإيجاز مقتضب فقط. يرجى الاطلاع على المرجع السابق. (Maxime CHARITE).

¹¹ Denis BARANGER, op.cit., p. 01.

بالنظر إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي للرقابة على قواعد الكونغرس لسنة 2009، فإنه صدر بـ 04 حيثيات قصيرة جدا، حتى أنه يمكننا القول بأنه غير مسبب. إذ خلص المجلس الدستوري الفرنسي بقوله " إن هذه الأحكام قد اتخذت وفقا للمادة 18 من الدستور ولا تتجاهل أي قاعدة أخرى ذات قيمة دستورية" من دون أي تبرير. يرجى الإطلاع على:

Décision n° 2009-583 DC du 22 juin 2009, Résolution modifiant le règlement du Congrès (Conformité), disponible sur le site : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2009/2009583DC.htm>

وقد قدم السيد Guy CANIVET عضو المجلس الدستوري منذ عام 2007 في مداخلة له بمناسبة الملتقى الموسوم " التسبيب في القانون العام " الذي انعقد يومي 17 و 18 نوفمبر 2011 قرار المجلس الدستوري كما يلي: " إنه ليس بقرار بلاغي توضيحي. لا يبرر المجلس الدستوري أو نادرا جدا ما يبرر التفسير المقدم للدستور (...) إن المجلس لا يوضح رقابته، لا يبرر اختيار المعيار المرجعي. إنه لا يكسر الجزء الاستنباطي من منطقته. لا يقدم المجلس الدستوري إلا الأسباب القانونية البحتة للقرار تحت مظهر استنباطي. وعلى عكس ممارسة بعض المحاكم العليا الدستورية، فإنه لا يدرج في قراره تلك العوامل التي يمكن أن تكون اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، أخلاقية. لا يدرج الاستدلال الدستوري في فرنسا حيثيات خارجية¹².

في سياق هذه التعقيبات حول الطريقة التي كانت تصاغ بها قرارات المجلس الدستوري والتي تميزت بالإيجاز كما ذكرنا، نحاول قدر المستطاع فهم سبب هذه الممارسة. وهكذا يتم تسليط الضوء أولا على معالم التسبيب الموجز لقرارات المجلس الدستوري الفرنسي، لنعكف ثانيا عن إيجاد مبررات هذا التقليد الفرنسي في تحقيق العدالة الدستورية.

أولا: معالم التسبيب الموجز لقرارات المجلس الدستوري

يظهر من قراءة قرارات المجلس الدستوري الصادرة قبل الإصلاحات الأخيرة¹³ أنها كانت مبنية وفق نفس الهيكل الشكلي الثابت الذي ميز لفترة طويلة قرارات الجهات القضائية الفرنسية. بحيث كانت تصاغ عن طريق "استعمال الجملة الفريدة (Phrase unique) التي تضم عدة مقترحات ومقدمة في شكل

¹² « La décision du Conseil constitutionnel n'est pas [...] une décision de rhétorique explicative. Le Conseil ne justifie pas, ou très rarement, l'interprétation qu'il donne à la Constitution. [...] Le Conseil n'élucide pas non plus la nature de son contrôle. Il ne justifie pas le choix de la norme de référence. Il ne décompose pas la partie déductive de son raisonnement. Enfin, le Conseil ne livre que les motifs purement juridiques de sa décision sous une apparence déductive. Contrairement à la pratique de certaines cours suprêmes ou constitutionnelles, il ne fait pas entrer dans ses motifs les éléments déterminants qui pourraient être économiques, sociologiques, culturels ou moraux. Le raisonnement de constitutionnalité n'intègre pas, en France, de considérations extérieures ». Guy CANIVET, « La motivation des décisions du conseil constitutionnel », intervention lors du colloque « La motivation en droit public » organisé les 17 et 18 novembre 2011 à l'Université Jean MOULIN – Lyon 3, op.cit., pp. 231 – 239, p. 237.

¹³ من أهم التغييرات التي طُرأت على قرارات المجلس الدستوري الفرنسي: التخلي عن حيثيات، واستبدال الفاصلة المنقوطة بالنقطة واعتماد الأسلوب المباشر. لمزيد أكثر، يرجى الاطلاع على:

Décision n° 2016-539 QPC/ Décision n° 2016-540 QPC du 10 mai 2016, op.cit.

حيثيات¹⁴. أما عن البناء الفكري لقراراته، فيظهر أنه يستند على ما يسمى بالمنطق الصوري أو الشكلي الذي يهتم بشكل التفكير وصورته وليس بمضمونه. يمكن وفق هذا المنطق حل جميع المسائل القانونية عن طريق استنباط استنتاجات خاصة من مقترحات مجردة أو عامة.¹⁵ يتم هذا الاستنباط عن طريق ما يسمى بعلم القياس، الذي عمل المجلس الدستوري على الاعتماد عليه¹⁶ وذلك بمطابقة المقدمة الكبرى بالمقدمة الصغرى واستخلاص منهما النتيجة بطريقة منطقية.

عمل المجلس الدستوري الفرنسي أن يبني قراره عن طريق ذكر النص الخاضع للرقابة (المقدمة الصغرى) - يعرض الشكاوى المقدمة إذا تعلق الأمر بالمسألة الأولوية الدستورية - يتم اختيار المعيار أو القاعدة المرجعية، (المقدمة الكبرى) - تتم المراجعة الدستورية، ويحسم من خلال تطبيقه لتقنية القياس والاستنباط القضائي النزاع. فإما أن النص لا يتطابق مع الدستور، أو أنه لا يتعارض معه، أو يقرر دستوريته ولكن مع التحفظ. تعكس هذه البنية الشكالية الثابتة لقرارات المجلس الدستوري رغبته في أن يعلن بشكل قاطع أن الحل هو النتيجة المنطقية لما تم عرضه من مقدمة كبرى وصغرى.

ولا شك أن هذا الهيكل الثابت الذي ميز قرارات المجلس الدستوري يتماشى مع التسبب الموجز. فقد ذكر بأن "طريقة الجملة الفريدة مناسبة تماما للتصور الضيق للتسبب، إذ لن يكون ملائما لإجراء تسبب بنوع من النقاش: فالشكل والمضمون مرتبطان"¹⁷. يبدو هذا صحيحا بحكم السرد والاستطراد الذي تتميز به قرارات الجهات القضائية للدول الأنجلوسكسونية والتي لا تبنى باستعمال "الحيثيات". ونفس الأمر بالنسبة لقرارات المحاكم الأوروبية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي والتي لا تبنى هي الأخرى في شكل حيثيات. وتجدر الإشارة في هذا المقام، بأن

¹⁴ Fanny MALHIERE, « La brièveté des décisions de justice : (Conseil Constitutionnel, Conseil d'Etat, Cour de cassation) : Contribution à l'étude des représentations de la justice », coll. « Nouvelle Bibliothèque de Thèses », volume 125, Dalloz, Paris, France, 2013, 666 pp., p. 07, § 11.

¹⁵ Duncan KENNEDY, « A Critique of Adjudication (fin de siècle) », Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts London, England, 1997, p. 101-102. Cité par : Denis BARANGER, op.cit.

¹⁶ Nicole BELLOUBET, op.cit., p. 09.

¹⁷ Cela est venu dans l'article sur la motivation des décisions du juge administratif français : « La méthode de la phrase unique est parfaitement adaptée à la conception restrictive de la motivation que le juge administratif adopte, alors qu'elle serait inadéquate à une motivation-discussion: forme et fond sont liés ». Jacques PETIT, « La motivation des décisions du juge administratif français » intervention lors du colloque « La motivation en droit public », op.cit., pp. 213 à 230, p. 226.

المحاكم الأوروبية تأثرت في الأول من أسلوب الصياغة المعتمد في فرنسا والقائم على الحيثيات، لكن سرعان ما تخلت عن هذه الطريقة في بناء قراراتها وألهمت بأسلوب الدول الأنجلوسكسونية.¹⁸

على كل، تعكس الصياغة الموجزة للقرارات مفهوم الحد الأدنى من التسبيب، بحيث كان المجلس الدستوري يصدر قراراته في حيثيات عددها قليلا جدا يعبر من خلالها وبشكل تام عن موقفه ويترك للمتخصصين فهم أبعاد هذا القرار . غير أنه إذا كان بالإمكان مبدئيا تقدير الصياغة الموجزة أو المسهبة لأي قرار من أول نظرة له، فقد أُعتبر أن "الإيجاز أو الاختصار مفهوما نسبيا، بسبب عدم وجود معيار ثابت للقياس يجعل من الممكن القول علميا بأن هذا القرار أو ذاك موجز، مسهب أو متوسط".¹⁹ وإذا كان من الصعب إعطاء تعريفا كميا للإيجاز، فيبقى النهج النوعي مفيدا لفهم التسبيب الموجز والذي يميز ذلك الجزء من قرارات المجلس الدستوري الذي يبني من خلاله اجتهاده ويحدد فيه القاعدة الدستورية²⁰. ويتسم هذا البعد النوعي لإيجاز القرارات "باللجوء إلى الحذف، الذي يسمح بتجاوز بعض عناصر الاستدلال بصمت، وذلك بفضل قاعدة اقتصاد الوسائل والضرورات التشاركية".²¹

¹⁸ تم التخلي عن الصياغة في شكل حيثيات من قبل محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في سنة 1979، نتيجة انضمام المملكة المتحدة البريطانية في نفس السنة. ويعد قرار فرنسا ضد المملكة المتحدة الصادر في 4 أكتوبر 1979 (8) القرار الذي ختم التخلي عن هذه الصياغة. يرجى الاطلاع على:

Laurent COUTRON, « Style des arrêts de la Cour de justice et normativité de la jurisprudence communautaire », RTD eur. Ed. Dalloz, 2009. 643, disponible sur le site : <https://www.dalloz.fr/documentation/lien?famille=revues&doctype=RTDEUR/CHRON/2009/0027> (Consulté le 13/10/2018). V. aussi : **Christoph SCHÖNBERGER**, « Mi attendu, mi dissertation. » le style des décisions de la cour de justice de l'union européenne », éditions juridiques associées « droit et société » 2015/3 N° 91, pp. 505 à 519, p. 511.

أما بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد تخلت عن هذه الصياغة في شكل الحيثيات بمناسبة القضية المتعلقة بجوانب معينة من نظام التعليم اللغوي في بلجيكا بتاريخ 23 جويلية 1968، منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/cedh-23-juillet-1968-affaire-linguistique-belge-affaire-numero-1474-1677-169162-1769-199463-et-212664/>.

Frédéric SUDRE, « La motivation des décisions de la Cour européenne des droits de l'homme », in Hélène Ruiz FABRI et Jean-Marc SOREL la motivation des décisions des juridictions internationales, A, Pedone, Paris, 2008, p. 181. Cité par : **Fanny MALHIÈRE**, « La brièveté des décisions de justice : (Conseil Constitutionnel, Conseil d'Etat, Cour de cassation), op.cit., p.07, § 11.

¹⁹ « La brièveté est une notion éminemment relative qui ne peut s'évaluer à l'aune d'un référent fixe, faute d'étalon de mesure qui permette de dire scientifiquement que telle ou telle décision de justice doit être considérée comme brève, longue ou de taille moyenne ». **Fanny MALHIÈRE**, « Les présupposés théoriques de la brièveté des décisions du Conseil constitutionnel », op.cit., p. 01.

²⁰ Idem.

²¹ « La dimension qualitative de la brièveté des décisions de justice se caractérise enfin par le recours à l'ellipse. Favorisée par la règle de l'économie de moyens et les impératifs de la collégialité, l'ellipse permet de passer sous silence certains éléments du raisonnement du juge. » **Fanny MALHIÈRE**, « La brièveté des décisions de justice », op.cit., p. 22, § 36.

ولأن الاستدلال النموذجي عن طريق أسلوب القياس في صياغة قرارات المجلس الدستوري يفرض الإيجاز،²² فقد اختار المجلس الدستوري التواصل معه كوسيلة تعفيه من حل كل المشكلات التي تطرحها كل مرحلة من مراحل الاستدلال. فحتى لا يكسر الجزء الاستنباطي من منطقته، فإنه لا يوضح طبيعة رقابته، لا يبرر اختيار المعيار المرجعي،²³ وحتى أنه يعفيه من شرح هذه المعايير التي تعتبر عنصر من عناصر الاستدلال. فباستقراء قرارات المجلس الدستوري يظهر أنه كان يشير بشكل عام إلى القاعدة الدستورية حرفيا ما دامت مكتفية ذاتيا وأحيانا يوضحها، لكن نادرا جدا ما كان يبرر هذا التفسير.²⁴ إذ يستخدم المجلس الدستوري القاعدة الدستورية أو حتى المبادئ الأخرى غير المكتوبة كمقدمات كبرى حقيقية يكون مضمونها بل وآثارها واضحة بذاتها، وبمواجهتها على الصغرى (النص الخاضع للرقابة) تُكتشف النتيجة بنفسها من دون برهنة أو تبرير.²⁵

وقد ذكرت Funny MALHIÈRE "أن الشكل الموجز لقرارات المجلس الدستوري، يقدم القاعدة الدستورية كقاعدة مثالية مدرجة في فكر السيادة، إذ أن هذه الصياغة الموجزة تصف القاعدة الدستورية كما لو كانت محددة سلفا بالنص أو بالنصوص التي تشكل نية المؤسس الدستوري". وأكدت Funny MALHIÈRE "أن القياس يفترض احترام خطاب المقدمة الكبرى. وإذا كان للمجلس الدستوري أن يرجع إلى إرادة المشرع بالاعتماد على مصطلحات القانون أو بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية، فمن النادر أنه يستحضر صراحة لتلك التي هي للمؤسس الدستوري". وقد استدلت بقول Francis DELPEREE الذي يرى بأن "من أصالة الدستور تعكس خصوصية تفسيره"، ولذلك فإن مسألة التفسير الدستوري غير مناسبة بسبب التمييز بين واضعي النص وكتابي الدستور وأيضا بسبب غياب أي عمل تحضيرية حقيقي. ولهذا لا يأخذ المجلس الدستوري في الاعتبار الإرادة الفردية المعبر عنها في عملية كتابة الدستور ويحافظ على صورة المؤلف الجماعي عن طريق احترام خطاب النص".²⁶

كما كان يتجنب المجلس الدستوري الفرنسي من خلال هذا النوع من الاستدلال في صياغة قراراته إعطاء توضيح وسيط بين القواعد المطروحة والنتيجة المستخلصة منها.²⁷ ونذكر على سبيل المثال، القرار رقم 86-218،²⁸ حيث عرض في الحثيثة رقم 06 مبادئ من النصوص الدستورية،²⁹ وخلص في

²² أشار Denis BARANGER في مقاله حول الطريقة الفرنسية في تحقيق العدالة الدستورية أن الممارسة الضعيفة للتسبيب من قبل المجلس الدستوري تعود إلى البيئة الشككية المعتمدة واللجوء المنتظم إلى الأسلوب الاستنباطي (ص 05).

²³ Guy CANIVET, « La motivation des décisions du conseil constitutionnel », op.cit., p. 237.

²⁴ Ibid., p. 234.

²⁵ Denis BARANGER, op.cit., p. 07.

²⁶ Fanny MALHIÈRE, « Les présupposés théoriques de la brièveté des décisions du Conseil constitutionnel », op.cit., p. 02 à 04.

²⁷ Denis BARANGER, op.cit., p. 07 et 08.

²⁸ Décision n° 86-218 DC du 18 novembre 1986, loi relative à la délimitation des circonscriptions pour l'élection des députés (Conformité), disponible sur le site: www.conseil-constitutionnel.fr

الحيثية رقم 07 إلى ما يلي: "حيث يستنتج من هذه الأحكام أنه يجب انتخاب الجمعية الوطنية، المعينة بالاقتراع العام المباشر، على أسس ديموغرافية أساسية، في حين أنه إذا كان بإمكان الهيئة التشريعية أن تأخذ في الحسبان الضرورات ذات المصلحة العامة التي من المحتمل أن تخفف من نطاق هذه القاعدة الأساسية، فلا يمكنها القيام بذلك إلا على نطاق محدود وفقا للضرورات المحددة".³⁰

وعليه، رأى البعض بأن المرور أو الانتقال من المبادئ النصية إلى هذه القاعدة الأساسية في تعيين أعضاء الجمعية الوطنية لم يتم شرحه في أي مكان، ولم تشر أي من المبادئ المذكورة في الحيثية رقم 06 أدناه إلى قواعد ديموغرافية أساسية، فنظام الوضوح (المفترض) هنا هو فقط هو نظام الوضوح الاستنباطي.³¹

وفي قراره رقم 2010-22/21، الصادر في 06 أوت 2010³² للرقابة على القانون المعروف باسم L.R.U.³³ لم يعط المجلس أسبابا تدعم استنتاجه، مكتفيا فقط بإشارة موجزة، بحيث أكد فقط في الحيثية رقم 16 من هذا القرار بأن حق رئيس الجامعة في التصويت في مجال التعيين والنقل والفصل والذي يستند على أسباب تتعلق بإدارة الجامعة لا يحمل تعديا على مبدأ الاستقلالية، وأن هذه السلطة لا تستند إلى أسباب علمية تتعلق بالقدرة العلمية للمرشح.³⁴

²⁹ - وفقًا للفقرة الأولى من المادة 02 من الدستور، "تضمن الجمهورية المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين".

- تنص المادة 03 من الدستور، في فقرتها الأولى، على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها من خلال ممثليها وعن طريق الاستفتاء"، وفي فقرتها الثالثة، "حق الاقتراع" عالمي دائما ومتساوي وسري؛

- وفقًا للفقرة الثانية من المادة 24 من الدستور "يُنتخب نواب الجمعية الوطنية بالاقتراع المباشر؛

- تنص المادة 06 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 على أن القانون "ينطبق القانون على الجميع، سواء كان يعاقب أو يثيب. كل المواطنين متساوون أمام القانون، وكلهم جديرون بالمناصب والوظائف العامة بحسب مقدرتهم دون تمييزات أخرى لفضائلهم أو مواهبهم"

³⁰ « *Considérant qu'il résulte de ces dispositions que l'Assemblée nationale, désignée au suffrage universel direct, doit être élue sur des bases essentiellement démographiques ; que, si le législateur peut tenir compte d'impératifs d'intérêt général susceptibles d'atténuer la portée de cette règle fondamentale, il ne saurait le faire que dans une mesure limitée et en fonction d'impératifs précis* ».

³¹ Denis BARANGER, op.cit., p. 09 et 10.

³² Décision n° 2010-20/21 QPC du 6 août 2010, M. Jean C. et autres [Loi Université] (Conformité – réserve), disponible sur le site : www.conseil-constitutionnel.fr

كان قد أنتقد هذا القرار في "مقال حول التبرير غير الكافي لقرارات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين التي تنظم الحريات" على أساس أن "هذا القانون قد انتهك مبدأ معترف به في قوانين الجمهورية وهو مبدأ استقلالية الأساتذة الجامعيين تحت نظرة المجلس الدستوري، والأخطر من ذلك، أنه تضارب مع اجتهاده القضائي لعام 1984 الذي كرس حرية دستورية جديدة وهي حرية التدريس والبحث. للتفصيل أكثر، يرجى الاطلاع على :

Wagdi SABETE, « De l'insuffisante argumentation des décisions du Conseil constitutionnel » AJDA, 2011, p. 885, disponible sur le site : <https://www.dalloz-actualite.fr/revue-de-presse/de-l-insuffisante-argumentation-des-decisions-du-conseil-constitutionnel-20110510#.XPEQNvkzbak> (Consulté le 20/06/2017)

³³ Loi n° 2007- 1199 du 10 août 2007 relative aux libertés et responsabilités des universités, JORF 11 août 2007.

³⁴ Cons. n° 16: « *Considérant que le principe d'indépendance des enseignants-chercheurs s'oppose à ce que le président de l'université fonde son appréciation sur des motifs étrangers à l'administration de l'université et, en*

وفي نفس السياق، تم الطعن في هذا القانون على أساس أنه انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة، على حقيقة أنهم قد يخضعون لالتزامات الخدمة المختلفة (تعديل) اعتمادا على ما إذا كانوا يؤدون وظائفهم في جامعة تتمتع بمسؤوليات وصلاحيات واسعة.³⁵ وقد رفض المجلس الدستوري هذه الوسيلة من دون تبرير كافي، بحيث اعتبر أن " الاختلاف في المعاملة الذي قد ينتج على أساس انتقالي يستند إلى معايير موضوعية وعقلانية، وبالتالي يجب رفض الشكوى التي تزعم انتهاك المساواة في المعاملة بين موظفي الهيئة نفسها".³⁶ ما هي هذه المعايير الموضوعية والعقلانية؟! إنه يؤكد دون تقديم أي توضيح وتبرير. وقد انتقد هذا القرار حسب البعض على أن به "ثرثرة غير مجدية، إعادة صياغة النصوص المعمول بها ومسبب بتسبب قليل بشكل مدهش".³⁷

أما عن عرضه للأسس القانونية البحتة للمنطوق، فقد لوحظ التكتم على القواعد القضائية التي يقوم عليها القرار لاسيما تلك الأجنبية منها، إذ لا تتضمن قرارات المجلس الدستوري إشارات رسمية للسوابق القضائية الأجنبية.³⁸ وتبقى الإشارة الصريحة الوحيدة للاجتهاد القضائي الأجنبي هو قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان Leila Sahin ضد تركيا³⁹ وذلك في القرار المتعلق بمعاهدة إنشاء دستور أوروبا،⁴⁰ لشرح إن كان مبدأ حرية المعتقد الوارد في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لا يتعارض مع المبدأ الدستوري للعلمانية.⁴¹

particulier, sur la qualification scientifique des candidats retenus à l'issue de la procédure de sélection ; que, sous cette réserve, le « pouvoir de veto » du président, en ce qu'il s'applique au recrutement, à la mutation et au détachement des enseignants-chercheurs, ne porte pas atteinte au principe d'indépendance des enseignants-chercheurs ».

³⁵ أقر هذا القانون المعروف باسم L.R.U المؤرخ في 10 أوت 2007 والمحدث بموجب المادة 18 منه المادة 712-08 من قانون التعليم بأن الإمكانية المتاحة لمجلس إدارة الجامعة لإنشاء المبادئ العامة لتعديل التزامات الخدمة للأساتذة والباحثين بين المهام التعليمية والبحثية وغيرها من المهام التي قد تعهد إليهم، تقتصر فقط على مجلس الإدارة للجامعات التي تتمتع بمسؤوليات وصلاحيات واسعة في مسائل الميزانية وإدارة الموارد البشرية (المادة 19 من هذا القانون المحدث للمادة 954-1 من قانون التعليم). ونص في مادته 49 على أن تستفيد هذه الجامعات من هذه الميزة طيلة 05 سنوات من يوم نشره. (تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 44 من القانون رقم 2012-958، المؤرخ في 16 أوت 2012، المتعلق بقانون المالية المعدل لسنة 2012، الجريدة الرسمية رقم 0190، الصادرة في 17 أوت 2012، صفحة 13479).

³⁶ Cons. N° 22 : « Considérant, en second lieu ... que la différence de traitement qui peut résulter, à titre transitoire, de la disposition contestée repose sur des critères objectifs et rationnels ; que, par suite, le grief tiré de l'atteinte à l'égalité de traitement entre les fonctionnaires d'un même corps doit être écarté », décision n° 2010-20/21 QPC du 6 août 2010, op. cit.

³⁷ « Inutilement bavarde », « paraphrasant trop souvent les textes en vigueur » et « peu motivée, voire étonnamment peu motivée ». Olivier BEAUD, « Les libertés universitaires à l'abandon ? », Dalloz, 2011, p. 288, cité par : Denis BARANGER, op.cit., p. 04.

³⁸ Alexis LE QUINIO, « Le recours aux précédents étrangers par le juge constitutionnel français », in: Revue internationale de droit Comparé. Volume 66 n°2/2014. Études de droit contemporain. Contributions françaises au 19e Congrès international de droit comparé (Vienne, 20 - 26 juillet 2014) pp. 581-604, p. 586.

³⁹ CEDH 29 juin 2004, Leila Sahin c/Turquie, req. n°4774/98, disponible sur le site : <https://www.doctrine.fr>

⁴⁰ Décision n° 2004-505 DC du 19 novembre 2004, Traité établissant une Constitution pour l'Europe - Non conformité partielle, disponible sur le site: www.conseil-constitutionnel.fr

⁴¹ Guy CANIVET, « La motivation des décisions du conseil constitutionnel », op.cit., p. 234.

ترجع هذه الممارسة الضمنية بشكل كبير إلى خصوصية الأسلوب الصياغي للقرارات⁴²، وكذلك إلى الثقافة القانونية الفرنسية التي تركز أكثر على سلطة القاعدة المكتوبة. بحيث إذا تصفحنا قرارات الجهات القضائية لبلدان القانون المشترك، نلاحظ أن مرجعيات قراراتهم هي السوابق القضائية، إذ يبحث القضاة في سوابقهم القضائية عن حلول للنزاعات التي تطرح أمامهم.

على كل، من الصعب اكتشاف التأثير المحتمل للحلول الأجنبية بمجرد القراءة البسيطة للقرارات الصادرة من المجلس الدستوري وحتى من الجهات القضائية الأخرى. وعلى إثر هذه الممارسة الضمنية غير الصريحة من المجلس الدستوري وصعوبة تحديد إشارة محتملة لها، عبر V.GOESEL-LE BIHAN بقوله "إن العقلانية القضائية لا تزال مخفية"⁴³.

إن هذه الصياغة المحكمة للأسباب تميل إلى الاعتقاد باستقلالية الاجتهاد القضائي⁴⁴. لكن تكشف كل من الملفات الوثائقية والتعليقات الموجودة في دفاتر المجلس عن هذه المصادر وتسمح بتعقب مراحل الاستدلال القانوني لأعضاء المجلس⁴⁵. ولا شك في أن هذا التأثير الذي اكتشف يعكس تقارب الاجتهادات الوطنية الفرنسية والأوروبية.

أكد السيد V. DUTHEILLET DE LAMOTHE عضو سابق بالمجلس الدستوري الفرنسي أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاجتهاد القضائي لمحكمة ستراسبورغ يشكلان اليوم العنصر الرئيسي الموحد لمختلف أشكال حماية الحقوق والحريات التي تمارس في فرنسا. ففي مداخلته بمناسبة زيارة الرئيس ووفد من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى المجلس الدستوري في 13 فبراير 2009، أظهر بدقة كيف يؤثر الاجتهاد القضائي الأوروبي على المجلس الدستوري، من خلال مساهمته في ظهور حقوق جديدة، مثل الحق في "عيش حياة أسرية طبيعية" أو مبدأ كرامة الإنسان، ولكن أيضا "من خلال إثراء المفهوم الفرنسي لحقوق معينة"، مثل حرية التعبير أو المبادئ المطبقة على الإجراءات الجنائية، حتى أنه

⁴² « En France, la Cour de cassation et les autres juridictions sont structurellement contraintes, par le style d'écriture traditionnel de l'arrêt à phrase unique et l'impossibilité de l'explication interprétative de la règle, à ne pas se référer expressément aux droits étrangers dans le corps même de l'arrêt » Guy CANIVET, « Le juge entre progrès scientifique et mondialisation », RTD civ., n° 1, 2005, p. 45, cité par : Alexis LE QUINIO, « Le recours aux précédents étrangers par le juge constitutionnel français » op.cit., p. 587.

⁴³ « La rationalité jurisprudentielle reste cachée » Valérie GOESEL-LE BIHAN, « Le contrôle de proportionnalité exercé par le Conseil constitutionnel, technique de protection des libertés publiques ? » Jus Politicum, Revue de droit politique, n°7, op.cit., pp. 01 à 13, p.13, disponible sur le site : <http://juspoliticum.com/article/Le-contrôle-de-proportionnalité-exerce-par-le-Conseil-constitutionnel-technique-de-protection-des-libertes-publiques-456.html> (Consulté le 19/06/2017).

⁴⁴ Fanny MALHIÈRE, « La brièveté des décisions de justice », op.cit., p. 389, § 472.

⁴⁵ Alexis LE QUINIO, « Le recours aux précédents étrangers par le juge constitutionnel français », op.cit., p. 586.

أقر بأنه "في مجال واحد على الأقل، دفع الاجتهاد القضائي لمحكمة ستراسبورغ بالمجلس الدستوري إلى تعديل اجتهاده القضائي المتعلق بالمصادقة التشريعية".⁴⁶

وأثبت عضو آخر سابق في المجلس الدستوري بوضوح العلاقة بين قرار المجلس الدستوري الصادر في 10 و 11 أكتوبر 1984 والذي يجعل من حرية التعبير "شرطا للديمقراطية" وقرار Handyside للمحكمة الأوروبية الذي يؤكد أن هذه الحرية "تشكل واحدة من الأسس الأساسية للمجتمع الديمقراطي، وواحدة من الشروط الأساسية لتقدمه وازدهار كل واحد".⁴⁷

يرغب المجلس الدستوري بأسلوبه هذا الغامض وغير الصريح في صياغة قراراته، أن لا يكسر الجزء الاستنباطي من منطقته. فهو يهدف إلى إظهار أن منطقته آلي يستهدف تبيان أن القرار الذي صدر يتطابق مع القانون. وعليه، وُصف استدلال القاضي الدستوري بذلك الصندوق الأسود الذي يصعب اختراقه للغاية.⁴⁸ وهنا نشير بأن هذا الوصف كان قد أعطي للتسبب بحد ذاته، بحيث اعتبر "التسبب ذلك الصندوق الأسود الذي لا يمكن اختراقه"،⁴⁹ ونعتقد أن هذا الوصف تعبير عن مدى صعوبة فهم التسبب وفك تشفيره تماما، بحيث قد يكون الأفضية التي يعبر فيها عن معطيات لا يفهمها إلا مدونها.

ثانيا: مبررات التسبب الموجز لقرارات المجلس الدستوري

ارتبطت خاصية الإيجاز في الحقيقة بقرارات الجهات القضائية العليا الفرنسية، وإذا كان للمجلس الدستوري قد اتبع هذه الخاصية في صياغة قراراته، فإنه كان نتيجة تأثره بالنزاع الإداري الفرنسي.⁵⁰ فقد قيل أنه استوحى القرارات المشفرة أو الغامضة "Sibyllines" من القاضي الإداري،⁵¹ وحتى أن الأعضاء الأوائل للمجلس الدستوري جاؤوا من مجلس الدولة الفرنسي.⁵²

⁴⁶ Pour plus, voir : **Olivier DUTHEILLET DE LAMOTHE**, « L'influence de la Cour européenne des droits de l'homme sur le conseil constitutionnel », intervention à l'occasion de la visite du président et d'une délégation de la Cour européenne des droits de l'homme au Conseil constitutionnel le 13 février 2009, disponible sur le site : www.conseil-constitutionnel.fr (Consulté le 19/06/2017).

⁴⁷ Noëlle LENOIR, « La jurisprudence de la CEDH, facteur d'actualisation de la DDHC de 1789 », LPA 22 décembre 2010, n° 254, p. 26, cité par : **Fanny MALHIÈRE**, « La brièveté des décisions de justice », op.cit., p. 386, § 471. Pour plus sur ce sujet, voir : **Paul TAVERNIER**, « Conseil constitutionnel français et la convention européenne des droits de l'homme », Droits fondamentaux, Revue électronique du CRD, n° 7, janvier 2008 – décembre 2009, p. 03, disponible sur le site : droits-fondamentaux.u-paris2.fr (consulté le 19/06/2017).

⁴⁸ **Denis BARANGER**, op.cit., p. 13.

⁴⁹ « La motivation crée ce que l'on appelle en sociologie une boîte noire à jamais conjecturale », Raymond Boudon, « Raison, bonnes raisons », Coll. Philosophes et sciences sociales, PUF, Paris 2003, p. 13, cité par : **Emmanuelle JOUANET**, « La motivation ou le mystère de la boîte noire », in « La motivation des décisions des juridictions internationales », sous direction de Hélène Ruiz FABRI et Jean-Marc SOREL, éditions A. Pedone, Paris, 2008, pp. 251 à 285, p. 251.

⁵⁰ **Denis BARANGER**, op.cit., p. 13.

⁵¹ **Alexis LE QUINIO**, « La motivation des décisions du Conseil constitutionnel au prisme du modèle ibéro-américain » » Revue « Les nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel », dossier : « La réforme de la

وإذا كان للنزاع الإداري الفرنسي تأثيرا كبيرا على طريقة صياغة قرارات المجلس الدستوري، فإن الإطار القانوني الذي يحكم الرقابة الدستورية يلعب دورا مهما في توضيح الطريقة التقليدية الفرنسية في تحقيق العدالة الدستورية.⁵³ فمن جهة، يبدو أن الإيجاز في تسبب قرارات المجلس الدستوري مرخص به من خلال التحديد القانوني الضعيف للتسبب.⁵⁴ وعلى ذلك يتمتع المجلس الدستوري بهامش كبير من المناورة. ومن جهة أخرى، إن الصياغة الموجزة لتسبب قرارات المجلس الدستوري تنبع من رؤية مقيدة لوظيفته، بحيث يتوقف دوره عند التحقق من مدى مطابقة النص القانوني والتنظيمي للدستور، وعلى ذلك فراقبته تنصب على الشرعية وليست على الملائمة.⁵⁵

في هذا السياق، اعترف المجلس الدستوري لنفسه من خلال رقبته على القانون الذي أجاز الإجهاض بأن " المادة 61 من الدستور لا تمنح له سلطة عامة في التقدير شبيهة بسلطة البرلمان، ولكن تمنحه فقط الاختصاص للتأكد من تطابق القوانين المحالة أمامه للدستور"⁵⁶. وذكرت العديد من مداخلات الأعضاء على أن " المجلس الدستوري ليس بغرفة ثالثة في البرلمان، فهو يملك ممحاة وليس قلم رصاص"⁵⁷ وهذا دليلا على الحد الذي يفرضه المجلس الدستوري على نفسه واهتمامه على التصرف كقاضي الدستورية.

motivation des décisions du Conseil constitutionnel à l'épreuve des modèles étrangers » 2-3/2017 (N° 55-56), pp. 33 à 43, p. 40.

⁵² Alexis LE QUINIO, « Le recours aux précédents étrangers par le juge constitutionnel français », op.cit., p. 588.

⁵³ Denis BARANGER, op.cit., p. 13.

⁵⁴ لا تحدد النصوص القانونية المنظمة للرقابة الدستورية كيف يجب أن يكون مضمون التسبب لقرارات المجلس الدستوري. وبالرجوع إلى النظام الداخلي بشأن الإجراء المتبع أمام المجلس الدستوري للمسألة الأولوية الدستورية، (الصادر بالقرار رقم 2010-117، المؤرخ في 04 فيفري 2010، الجريدة الرسمية رقم 0041، الصادرة في 18 فيفري 2010، صفحة 2986، نص رقم 74). نجد أنه وضع لنفسه إطار يحكم هيكل قراراته وذلك في نص المادة 12 منه. (تشمل قرارات المجلس الدستوري: أسماء وألقاب الخصوم وممثليهم، تأشيرات النصوص المطبقة، الملاحظات المقدمة، الأسباب التي يستند عليها القرار، المنطوق وأسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة).

⁵⁵ تجدر الإشارة في هذا المقام، أن الاختلاف الرسمي في تقنية التسبب بين دول القانون المشترك ودول القانون المدني يعود إلى السلطات والوظائف الممنوحة لقضاتهم، فقاضي القانون المشترك له سلطة إنشاء القاعدة، وحتى يقنع المتقاضي والرأي العام بها، يدرج في قراره كل الاعتبارات سواء كانت قانونية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية... الخ مما يعكس ذلك على حجم القرارات. أما القاضي المدني، فوظيفته تطبيق القانون لا إنشاءه، وإن كان له أن يفسره فيكون هذا وفق استدلال قانوني بحث يقوده بالضرورة إلى تسبب موجز.

⁵⁶ Cons. N° 01 « Considérant que l'article 61 de la Constitution ne confère pas au Conseil constitutionnel un pouvoir général d'appréciation et de décision identique à celui du Parlement, mais lui donne seulement compétence pour se prononcer sur la conformité à la Constitution des lois déferées à son examen ». Décision n° 74-54 DC du 15 janvier 1975, loi n° 75-17 du 17 janvier 1975 relative à l'interruption volontaire de la grossesse, (Conformité); Cons. N° 10 du décision n° 2015-458 QPC du 20 mars 2015, Époux L. [Obligation de vaccination] (Conformité), disponibles sur le site: www.conseil-constitutionnel.fr

⁵⁷ « Le Conseil constitutionnel n'est pas une troisième chambre du Parlement », qu' « il a la gomme mais pas le crayon ». Fanny MALHIÈRE, « La brièveté des décisions de justice », op.cit., p. 171, § 234.

يعكس الأسلوب الموجز والضيق لقرارات المجلس اهتمام المجلس بالبقاء ضمن نطاق ممارسة رقابته وتجنب أي عمل يخاطر بإخراجهم عن دورهم،⁵⁸ بحيث يتجنب في هذا الإطار أيضا أي تقدير شخصي ذاتي، أو تعبير عن مشاعره وانطباعاته. بمعنى آخر، يحاول أن يظهر أن حل النزاع استنبط بطريقة موضوعية من القانون دون أن يظهر على الإطلاق ما يخص ذاتيته.

وبالحديث هنا عن مشاعره، أنتقد المجلس الدستوري نتيجة أنه وجد الحل الذي اعتمده المشرع مؤسفا⁵⁹ وعليه قيل بأنه "ينبغي على المجلس الامتناع عن التعبير عن أسفه على انتهاك الدستور في قرار الرقابة على دستورية القوانين: فإما أن يدين هذا الانتهاك أو أن يحيد عنه، ولكن ليس متروكا له أن يتأسف عليه... فلا ينبغي عليه أن يغير القانون الناعم عن طريق حكم لين".⁶⁰

كما تساعد القيود المفروضة على عمل المجلس الدستوري في توضيح الصياغة الموجزة لقراراته، وأول هذه القيود هي محدودية الوسائل المتاحة للأعضاء⁶¹ وثانيا المواعيد القصيرة جدا التي يجب أن تصدر فيها القرارات، فشهرا واحدا للرقابة القبلية و08 أيام في حالة الاستعجال،⁶² و ثلاثة أشهر للرقابة البعدية استنادا إلى نص المادة 23-10 من الأمر رقم 58-1067، المؤرخ في 07 نوفمبر 1958 بشأن القانون العضوي للمجلس الدستوري،⁶³ المحدثه بموجب المادة 01 من القانون العضوي رقم 2009-1523، المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، المتعلق بتطبيق المادة 61-1 من الدستور والتي جاءت بالمسألة الأولوية الدستورية⁶⁴ لا تسمح بتوفير تسبب نموذجي مثالي.

كما يرتبط إيجاز قرارات المجلس الدستوري بمبدأ سرية المداولات، الذي لا يسمح بإظهار النقاش الجدلي الذي يتم بين الأعضاء، فقد تكون هناك آراء منفصلة عن القرار، ولأن هذه الآراء تفرض تسببا من نوع المناقشة والأطروحة، يمتنع المجلس الدستوري عن التعبير عنها.

⁵⁸ Fanny MALHIERE, « La brièveté des décisions de justice », op.cit., p. 171, § 234.

⁵⁹ Décision n° 2016-745 DC du 26 janvier 2017, loi relative à l'égalité et à la citoyenneté (Non conformité partielle), disponible sur le site: www.conseil-constitutionnel.fr

⁶⁰ « Le Conseil devrait « s'abstenir de faire part de ses regrets sur la violation de la constitution dans une décision de conformité à la constitution: soit il censure cette violation, soit il la neutralise, mais il ne lui appartient pas de la regretter... Il ne faudrait pas qu'il relaie la soft law par le soft ruling » ». Anne-Laure CASSARD-VALEMBOIS, « De regrettables regrets rue de Montpensier » Tribune, AJDA, n° 06, 20 février 2017, p. 313, cité par : Nicole BELLOUBET, op.cit., p. 13.

⁶¹ Alexis LE QUINIO, « La motivation des décisions du Conseil constitutionnel au prisme du modèle ibéro-américain », op.cit., p. 41.

⁶² Le troisième alinéa de l'article 61 de la Constitution dispose que : « Dans les cas prévus aux deux alinéas précédents, le Conseil constitutionnel doit statuer dans le délai d'un mois. Toutefois, à la demande du Gouvernement, s'il y a urgence, ce délai est ramené à huit jours ».

⁶³ Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, JORF du 9 novembre 1958, p. 10129, modifiée par la loi n° 2013-1114 du 6 décembre 2013 portant application de l'article 11 de la constitution, JORF n° 0284 du 7 décembre 2013, p. 19937, n° 01.

⁶⁴ Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution (1), JORF n°0287 du 11 décembre 2009, p. 21379, texte n° 01.

في هذا السياق، لا ضرر أن نشير بإيجاز بأن فكرة الآراء المعارضة تعتبر موضوعا حساسا في فرنسا والذي لاق العديد من الاختلافات حول إمكانية التصريح بها ليس فقط في قرارات الجهات القضائية بل حتى في قرارات المجلس الدستوري.

فقد رفض François LUCHAIRE عضو سابق بالمجلس الدستوري فكرة إدراج الآراء المعارضة ك رأي منفصل في القرار على اعتبار أنها "تصطدم وجها لوجه بمبدأ سرية المداولات" ومن شأنها أن "تقوض بشكل خطير سلطة المؤسسة ومصادقيتها وفعاليتها".⁶⁵ وقد تساءل على إثر ذلك أن أعضاء المجلس الدستوري معينين من قبل السلطات السياسية " فكيف يمكننا منع الكثيرين من شرح هذا التصويت من خلال الحساسية السياسية للشخصية التي عينت الشخص الذي أصدرته (أي التصويت)؟" ⁶⁶ بمعنى أنه ستجرى عملية تطابق بين الرأي المنفصل الصادر من القاضي والجهة التي عينته.

وحذر Georges Vedel عضو سابق أيضا بالمجلس الدستوري على أمرين يمكن لهما أن يجلبا سوء الحظ إلى المجلس الدستوري على تعبيره، وهما: "انتخاب رئيسه والقبول بالآراء المعارضة"، ورأي أن المنازعة الدستورية ستتحول إلى "العرض الذي سيكون له مكانة على شاشة التلفزيون بين "وجها لوجه" و "عجلة الحظ".⁶⁷

غير أن Dominique ROUSSEAU دعا إلى التصريح بهذه الآراء المعارضة في قرارات المجلس الدستوري باعتبار أنه ليس لها ذلك الأثر السلبي على حجية القرار. فهي مجرد تعبير عن رأي أو أكثر مخالف لمحتوى القرار. و أكد أن حجية القرار لا تستند على عدد الأصوات ولكن تستند على أساس المادة 62 من الدستور، وسواء تم تبني القرار بأغلبية الأعضاء أو بالإجماع فلا يغير من قوته القانونية. وردا على القول بأن الآراء المعارضة تضعف من حجية القرار ذكر بأن كل شيء يمكن أن يساهم في ذلك، كالصياغة المربكة للحثيات، تعليقات الفقه، انتقادات السياسيين ووسائل الإعلام.⁶⁸

⁶⁵ « Le système judiciaire français ne connaît pas l'opinion dissidente; il l'interdit car elle irait à l'encontre du principe du secret des délibérations ... elle serait gravement compromettre l'autorité, la crédibilité et l'efficacité de l'institution ». François LUCHAIRE et Georges VEDEL, « Contre » : le point de vue de deux anciens membres du Conseil Constitutionnel in Contributions au débat sur les opinions dissidentes dans les juridictions constitutionnelles » Les Cahiers du Conseil constitutionnel, n°8, 2000, disponible sur le site : www.conseil-constitutionnel.fr (Consulté le 10/07/2017).

⁶⁶ Ibid.

⁶⁷ « La première serait de confier au Conseil l'élection de son président [...]. L'autre recette, celle de l'admission des opinions dissidentes, serait encore plus foudroyante. Le premier effet, dans un pays qui n'en a pas la tradition, serait de présenter aux citoyens au lieu d'une Cour de justice un spectacle qui aurait sa place à la télévision entre le "Face à face" et la "Roue de la fortune" ». ». François LUCHAIRE et Georges VEDEL, op.cit

⁶⁸ Dominique ROUSSEAU, « Pour » : une opinion dissidente en faveur des opinions dissidentes in Contributions au débat sur les opinions dissidentes dans les juridictions constitutionnelles, n°8, 2000, disponible sur le site : www.conseil-constitutionnel.fr (Consulté le 10/07/2017).

وكمبرر آخر وأخير، أعتبر أن "إيجاز القرارات مرتبط تماما باهتمام القاضي الدستوري بالحفاظ على حريته".⁶⁹ ويتعلق الأمر هنا بمسألة استقرار اجتهاده والعدول عنه تكيفا مع التطورات التي قد تحصل، فإدراكا منه بضرورة هذه المسألة، يختار أن يسبب بإيجاز. وعلى هذا كان قد أكد Brouillet Mathieu عضو بالمجلس الدستوري سابقا أنه: "كل ما سوف يقال عن الدستورية ينطوي على خطر تطوير القانون، لذلك يجب علينا تقليل عدد الحثيات قدر الإمكان".⁷⁰ فالعدول عن اجتهاد معين يضرب ويمحي كل العروض والإثباتات الداعمة للاجتهادات السابقة.

الخاتمة

في الأخير، نخلص إلى القول بأن هذه التبريرات لا تبدو في الحقيقة عائقا للتسبيب الجيد لما يخلص إليه المجلس الدستوري في قراراته. ورغم القول بأنه "من خلال الإيجاز، فإن هذه القرارات ستكون متاحة للمواطنين، وأن الوثائق الإضافية⁷¹ تسمح بإيجاد المعلومات التي لا تظهر في القرار"،⁷² وحتى إذا كان للصياغة الأكثر إيجازا واقتضابا ميزة لا يمكن إنكارها وهي السماح بالفصل في وقت أقصر بكثير،⁷³ إلا أن الصياغة الموجزة تعتبر بمثابة "شبه مصادرة للعدالة".⁷⁴ فالكلام الموجز يظلمه ويحجبه، وبالتالي تضرب هذه الطريقة في الصياغة الشفافية الديمقراطية وتقلل من ثقة المواطن في من يسمى بحامي الدستور. فالمجلس الدستوري هو الضامن الأول لاحترام الحقوق والحريات فكيف له أن يقدم قرارات مظلمة ومحجبة. !!

⁶⁹ Nicole BELLOUBET, op.cit., p. 13.

⁷⁰ « Tout ce qui sera dit sur la constitutionnalité risque d'aboutir à valoriser la loi, il faut donc réduire au maximum le nombre de considérants ». Mathieu BROUILLET, « Les grandes délibérations du Conseil constitutionnel : 1985-1983 », Dalloz, 2009, p. 282, cité par : Fanny MALHIÈRE, « La brièveté des décisions de justice », op.cit., p. 170, § 234.

⁷¹ يقصد بها البيانات الصحفية والتعليقات المقدمة من قبل الدائرة القانونية المجلس الدستوري المرفقة بالقرار.

⁷² « Par leur concision, les décisions du Conseil sont accessibles aux citoyens, les documents complémentaires permettant de trouver les explications et les informations qui n'apparaissent pas dans la décision ». Considération du M. le Secrétaire général du Conseil Constitutionnel Marc GUILLAUME de 2007 à 2015 à l'occasion de l'entretien qui a été fait entre lui et Mr. Alexis LE QUINIO dans le cadre de la réalisation de son article. Voir : Alexis LE QUINIO, « Le recours aux précédents étrangers par le juge constitutionnel français », op.cit., p. 588.

⁷³ Alexis LE QUINIO, « La motivation des décisions du Conseil constitutionnel au prisme du modèle ibéro-américain », op.cit., p. 40.

⁷⁴ « L'absence de motivation et même la motivation par trop succincte serait envisagée comme une quasi-confiscation de la justice ». In présentation du M. Baptiste BONNET de la troisième partie : « La motivation des actes juridictionnels » du colloque « La motivation en droit public » organisé les 17 et 18 novembre 2011 à l'Université Jean MOULIN – Lyon 3, op.cit., p. 211.